



## II. - شروط الإدماج:

يجب على المترشحين للإدماج، و عملا أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 و المذكور أعلاه، استيفاء الشروط العامة المطلوبة للإلتحاق بوظيفة عمومية وكذا الشروط الخاصة المذكورة أدناه:

### أ. فيما يتعلق بالشروط العامة:

تتمثل هذه الشروط، وفقاً لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما في التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية، وإثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية، و التمتع بالقدرة البدنية والذهنية و إثبات المؤهلات المطلوبة لشغل الرتبة أو المنصب المعني.

### ب. فيما يتعلق بالشروط الخاصة:

تتمثل هذه الشروط في:

- التواجد في حالة نشاط في المؤسسات أو الإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

- الحيازة على عقد إدماج في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

## III. - كفاءات الإدماج:

يتم إدماج الأعوان العاملين في إطار جهاز الإدماج المهني، وفق الشروط وحسب الكفاءات التالية:

## 1. الإدارة أو مكان الإدماج:

يتم دمج الأعوان المذكورون أعلاه، بالدرجة الأولى، في المؤسسة أو الإدارة التي تم تنصيبهم فيها أو عند الإقتضاء، في مؤسسة أو إدارة تابعة لنفس القطاع، أو لقطاع آخر، بناءً على قرار من اللجنة المركزية أو الولائية، المذكورة أدناه، حسب الحالة.

## 2. رتبة أو منصب الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المعنيين في الرتبة أو المنصب الموافق لمستوى تأهيلهم، والذي تم على أساسه تنصيبهم أو تعيينهم الأولي، في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

لذا، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الأخذ بعين الإعتبار، في عملية الإدماج، الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه الأعوان المعنيون، بعد تنصيبهم أو تعيينهم الأولي.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه يمكن الوقوف على عدة حالات، منها على وجه الخصوص:

• حالة العون الذي إستفاد من عقد الإدماج المهني أو الإجتماعي والذي تتطابق شهادته أو مستوى تأهيله، مع الشهادة أو مستوى التأهيل المطلوب للتوظيف في الرتبة أو المنصب المشغول.

يتم إدماج المعني، في هذه الحالة، في هذه الرتبة أو المنصب.

مثال: العون الذي وظيف على أساس شهادة ليسانس التعليم العالي، في العلوم القانونية، يتم دمج المعني بالنظر إلى المنصب الذي شغله، إما في رتبة متصرف أو في رتبة معادلة لها، تتوافق مع تخصص شهادته.

• حالة العون الذي إستفاد من عقد الإدماج المهني أو الإجتماعي، متحصل على شهادة أو مستوى تأهيل، في تخصص غير مطابق لتخصص التكوين المطلوب للإلتحاق بإحدى الرتب التابعة لإدارة تعيينه أو تنصيبه الأولي.

يُدمج المعني، في هذه الحالة، في مؤسسة أو إدارة عمومية تتوفر على رتب أو مناصب تتوافق مع تخصص تكوينه، بقرار، حسب الحالة، من اللجنة المركزية أو لجنة الولاية، المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، سالف الذكر.

مثال: العون الذي إستفاد من عقد الإدماج المهني أو الإجتماعي، لدى مؤسسة عمومية للصحة، متحصل على شهادة تقني سام في الفلاحة. يدمج المعني إما في إحدى رتب الموظفين المعادلة أو المتقاربة للمنصب المشغول، بالدرجة الأولى، لدى إدارة تنصيبه أو تعيينه الأولى أو لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارة الصحة (مثل الرتب أو المناصب الخاصة بمستخدمي المخبر...) أو لدى وزارة أخرى تتوفر على رتب أو مناصب يكون تخصص تكوين المعني، مطلوباً للإلتحاق بها (مثل وزارة الفلاحة، إدارة الغابات، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي...) وذلك بقرار، حسب الحالة، من اللجنة المركزية أو اللجان الولائية، المذكورة أدناه.

### 3. الوضعية القانونية بعد الادماج:

يتم إدماج الاعوان المذكورين أعلاه حسب الحالة، إما بصفة مترشحين، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في رتبة موظف، أو بصفة متعاقد، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في مناصب خاضعة لنظام التعاقد، طبقاً للمادة 19 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 المذكور أعلاه (مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات...).

يخضع الاعوان المذكورون أعلاه لفترة التربص أو لفترة التجريبية، المحددة بالقوانين الأساسية التي تدير الرتبة أو منصب الإدماج. يتم ترسيمهم أو تثبيتهم، حسب الحالة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

#### IV. إجراءات الإدماج:

يتم ادماج الاعوان الذين يمارسون في إطار الأجهزة المتعلقة بالمساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات وفقاً للإجراءات التالي:

##### 1. تكوين ملف الإدماج:

يتم الإدماج بناء على ملف إداري، يشمل ، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط العامة والخاصة ، المحددة في النقطة أ من الفصل 2 أعلاه ، الوثائق التالية:

- نسخة من الشهادة أو المؤهل الذي تم على أساسه التعيين أو التنصيب الأولى للمعني؛
- نسخة من عقد الإدماج المهني أو شهادة الإدماج، تثبت تبرر مدة النشاط عند الاقتضاء؛
- شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي ؛

يكلف مديراء التشغيل للولاية، في إطار المساعدة الإدارية، بتوفير مجمل الوثائق المذكورة أعلاه وإرسالها إلى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

##### 2. إنتقاء المترشحين:

يتم إنتقاء المترشحين للإدماج ، على أساس الملف الإداري ، من قبل لجنة خاصة ، تنشأ لدى الإدارة المعنية.

و تتشكل اللجنة المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيساً، من ممثل عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (بالنسبة للموظفين) وممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء (للعمال المتعاقدين).

تكلف هذه اللجنة بدراسة الملفات الإدارية للمترشحين للإدماج وتحديد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين.

تُعد اللجنة، عند نهاية أشغالها، محضر اجتماع يوقع من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يتم إعلام ، المترشحين الذين لم يتم إدماجهم في الرتبة أو المنصب المشغول من قبل الإدارة، ويحق لهم الطعن أمام اللجنة المركزية أو لجنة الولاية المذكورة أدناه، حسب الحالة. وتجدر الإشارة، إلى أنه، و في حالة وجوب الفصل بين المرشحين في الادماج . يتعين على هذه اللجنة اعتماد معايير الانتقاء المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، بالنسبة للمسابقة على اساس الشهادة.

### 3. تجسيد عملية الإدماج:

يتم دمج الأعوان المذكورين أعلاه بقرارات أو مقررات جماعية تعدها الإدارة المعنية ، وفقاً للنماذج المرفقة بهذه التعليمات وتوقعها السلطة المختصة ، بعد تأشيرة من المراقب المالي و / أو رئيس المفتشية الوظيفية العمومية ، حسب الحالة.

يتم تبليغ القرارات أو المقررات المذكورة أعلاه، لمصالح الوظيفة العمومية في الآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول، وكذا ترسل إلى مديرية التشغيل للولاية بغية مباشرة إجراءات فسخ عقد الإدماج.

### 4. أحكام مالية:

يتم إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني في رتب الموظفين أو في مناصب أعوان متعاقدين، في مناصب مالية، مخصصة لهذا الغرض، تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المشار إليه أعلاه؛

و ينبغي التوضيح بأن المناصب المالية المعنية هي المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائياً.

يشترط للتكفل المالي بالمستفيدين من الجهاز سالف الذكر والمدمجون في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 المشار إليها أعلاه، تقديم شهادة توقيف الراتب تسلمها مديرية التشغيل للولاية.

يتم التكفل بفارق الراتب الناتج عن الإدماج في رتبة او منصب من بمنح الفارق في الراتب عند صرف اول راتب، من طرف إدارة الإدماج.

#### V. متابعة عملية الادماج:

يجدر التذكير بهذا الصدد، أنه ينبغي إعلام اللجنة المركزية واللجان الولائية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المذكور إليه أعلاه، دوريا بوتيرة تقدم عملية الإدماج في المؤسسات الإدارات العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالة.

ينبغي على اللجان المذكورة أعلاه، في إطار متابعة هذه العملية، ووفقاً للمادة 6 المذكورة أعلاه، إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجسيدها في أحسن الظروف والآجال .

و تقوم لهذا الغرض، بدراسة جميع المسائل والطعون ذات صلة بعملية الإدماج والفصل فيها.

#### VI. رزنامة و تاريخ سريان الإدماج:

وفقاً لقرارات مجلس الحكومة، المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2019، تتم عملية الإدماج المذكورة أعلاه، على مراحل، حسب الأقدمية المكتسبة في الأجهزة سالف الذكر أعلاه، و تمتد على مدار ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

- بعنوان السنة المالية 2019، يدمج الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تفوق أكثر من ثماني (8) سنوات؛

- بعنوان السنة المالية 2020 ، يدمج الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019 ،  
أقدمية فعلية تتراوح من ثلاث (3) إلى ثمان (8) سنوات؛

- بعنوان السنة المالية 2021، يدمج بقية الأعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر  
2019 على أقدمية أقل من (3) سنوات.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عملية الإدماج المشار إليها أعلاه، تسري، بالنسبة  
للأعوان المدمجين بعنوان السنة المالية 2019 ، ابتداءً من الفاتح نوفمبر 2019.

يجب الانتهاء من عمليات الإدماج، بعنوان السنتين الماليتين 2020 و 2021، قبل نهاية كل  
سنة مالية معنية.

نظرًا لأهميتها وطبعتها الاستعجالي، يتعين إيلاء عناية خاصة لعملية الإدماج.

وزير المالية

وزير المالية  
محمد السوركي  
-1-  
وزير

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي  
البروفيسور تيجاني حسان  
-1-  
وزير

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري  
بوشمال  
-1-  
وزير الأول



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية.

قرار او مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجتماعي لحاملي الشهادات في رتبة .....

إن .....

(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... والمتضمن القانون الأساسي الخاص .....

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم ..... المؤرخة في ..... المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في ..... المحدد للقائمة النهائية للمترشحين للإدماج؛

- وبمقتضى قرار اللجنة المركزية او اللجنة الولائية (عند الإقتضاء)؛

- وبناء على اقتراح من .....

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون في (تحديد الرتبة) بصفة مترشحين ابتداء من:

- أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،  
- (تاريخ الإضاء) (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنتي 2020 و2021).

المادة 2: (ذكر السلطة المكافئة لتنفيذ هذا القرار أو المقرر)

جول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجماعي لحاملي  
الشهادات في رتبة .....

الرقم	الإسم واللقب	الشهادة	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية.

قرار او مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج  
الإجتماعي لحاملي الشهادات في مناصب شغل ..... متعاقد.

إن .....

(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006  
والمضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق  
29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كليات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة  
لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990،  
المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات  
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08  
ديسمبر 2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج  
الإجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم ..... المؤرخة في ..... المحددة لكليات  
تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر  
2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي  
لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في ..... المحدد للقائمة النهائية للمترشحين  
للإدماج؛

- وبمقتضى قرار اللجنة المركزية او اللجنة الولائية (عند الإقتضاء)؛

- وبناء على اقتراح من .....

**يقرر ما يأتي:**

المادة الأولى: إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون  
بصفة (تحديد منصب الشغل) متعاقد بعقود غير محددة المدة بالتوقيت الكامل، ابتداء من:

- أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،  
- (تاريخ الإمضاء) (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنتي 2020 و 2021).

جول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجماعي لحاملي  
الشهادات في منصب شغل ..... متعاقد

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة او المؤهل	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			